



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2003/6
30 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، التي عقدت في ميلانو، خلال
الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	١٦ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٧	٤ - ٢	ألف - بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة
٨	٥	باء - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة
٨	٩ - ٦	جيم - بيان الرئيس
٩	١٢-١٠	دال - كلمات الترحيب
٩	١٥-١٣	هاء - بيان الأمانة التنفيذية
١٠	١٦	واو - بيانات أخرى
١١	٥٢-١٧	ثانياً - المسائل التنظيمية
		(البند ٢ من جدول الأعمال)
١١	١٨-١٧	ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١١	٢٠-١٩ باء - اعتماد النظام الداخلي
١١	٢٦-٢١ جيم- إقرار جدول الأعمال
١٥	٢٨-٢٧ دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٦	٣٠-٢٩ هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٦	٣٩-٣١ واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
١٨	٤١-٤٠ زاي- موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
١٩	٤٢ حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٤
١٩	٤٤-٤٣ طاء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٩	٥١-٤٥ ياء - الحضور
٢٢	٥٢ كاف-الوثائق
٢٣	٦٤-٥٣ ثالثاً- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال)
٢٣	٥٨-٥٣ ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٣	٦٤-٥٩ باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٤	٩٧-٦٥ رابعاً- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٢٤	٧٠-٦٥ ألف- الآلية المالية للاتفاقية
٢٥	٧٨-٧١ باء - البلاغات الوطنية
٢٧	٨٠-٧٩ جيم- بناء القدرات
٢٧	٨٢-٨١ دال - تطوير التكنولوجيات ونقلها
٢٧	٨٤-٨٣ هاء - تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
٢٧	٩٠-٨٥ واو - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
٢٨	٩٢-٩١ زاي- البحوث والمراقبة المنتظمة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٨	٩٧-٩٣ حاء- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
٢٩ خامساً- بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً (البند ٥ من جدول الأعمال الذي ترك معلقاً)
٢٩ سادساً- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٩ سابعاً- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٩ ألف- الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٩ باء - التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٠ جيم- بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٠ دال - بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٠ هاء - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣١ ثامناً- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٤ تاسعاً- المسائل الإدارية والمالية (البند ٩ من جدول الأعمال)
٣٤ ألف- الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
٣٤ باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٤	١٣٩-١٢٤	عاشراً - الجزء الرفيع المستوى الذي حضره وزراء رؤساء وفود آخرون (البندان ١٠ و ١١ من جدول الأعمال)
٣٤	١٣١-١٢٤	ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى
٣٧	١٣٥-١٣٢	باء - بيانات المنظمات التي لها مركز مراقب
٣٨	١٣٩-١٣٦	جيم - مناقشات المائدة المستديرة بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ...
٣٩	١٤٢-١٤٠	حادي عشر - مسائل أخرى
		(البند ١٢ من جدول الأعمال)
٤٠	١٤٧-١٤٣	ثاني عشر - اختتام الدورة
		(البند ١٣ من جدول الأعمال)
٤٠	١٤٣	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة
٤٠	١٤٤	باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف
٤٠	١٤٧-١٤٥	جيم - اختتام الدورة

المرفقات

المرفق

٤٢	الأول - موجز مناقشات المائدة المستديرة التي جرت بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود من إعداد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة
٤٦	الثاني - Intergovernmental and non-governmental organizations attending the ninth session of the Conference of the Parties
٥٣	الثالث - الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

لأسباب عملية، يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في إضافتين (Add.1 و Add.2)

FCCC/CP/2003/6/Add.1

أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

- ٩/م أ-١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- ٩/م أ-٢ عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الأوليّة
- ٩/م أ-٣ تقرير مرفق البيعة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
- ٩/م أ-٤ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
- ٩/م أ-٥ توجيهات إضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ
- ٩/م أ-٦ إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً
- ٩/م أ-٧ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
- ٩/م أ-٨ استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- ٩/م أ-٩ بناء القدرات
- ٩/م أ-١٠ الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ
- ٩/م أ-١١ نظم المراقبة العالمية للمناخ
- ٩/م أ-١٢ القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٩/م أ-١٣ إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية

- ٩-م/١٤ موعدا ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
- ٩-م/١٥ أداء الدخل والميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية
- ٩-م/١٦ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

FCCC/CP/2003/6/Add.2

- ٩-م/١٧ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٩-م/١٨ إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
- ٩-م/١٩ الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو
- ٩-م/٢٠ الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو
- ٩-م/٢١ قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو
- ٩-م/٢٢ أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: كرواتيا

ثانياً - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار

- ٩-م/١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية إيطاليا ولسكان مدينة ميلانو

ثالثاً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية")، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، في مركز المؤتمرات في ميلانو بإيطاليا بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافتتح الدورة السيد إينيلي سوبواغا، السفير والممثل الدائم للبعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة في نيويورك ونائب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، نيابة عن رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، السيد ت. ر. بالو، وزير البيئة والأحراج في الهند.

ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة^(٤) (البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢- رحب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة بجميع المشاركين في الدورة، فشدد على أهمية ما أُتخذ في عام ٢٠٠٢ من مقررات وما أُحرز منذ ذلك العام من تقدم. فقد وُضعت آلية التنمية النظيفة موضع التشغيل، ومن المتوقع تسجيل المشاريع الأولى في مطلع عام ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، فقد أُنجزت ثلاثة أعوام من العمل بشأن إجراءات الإبلاغ والاستعراض، وقُدمت لمرفق البيئة العالمية إرشادات بشأن الأولويات فيما يتعلق بالصندوقين الحديدين. كما أشار إلى ما أولي في إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة من أولويات لعدد من القضايا الأساسية، بما فيها التكيف، وتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية، والتصديق المبكر على بروتوكول كيوتو، وضرورة أن تعمل الحكومات على النهوض بأوجه التقدم التكنولوجي ونقل التكنولوجيا.

٣- وقال إن حكومة الهند، تجديداً منها لالتزامها بالتصدي لتغير المناخ، قد نظمت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، منتدى لتكنولوجيا المناخ وتظاهرات متصلة به أتاحت محفلاً للتشجيع على نقل التكنولوجيات النظيفة. وأكد الرئيس أهمية النهوض بقدرات البلدان النامية على وضع تكنولوجيات مناسبة وفعالة الكلفة موضع التشغيل، وشدد على أن بناء القدرات هذا يلزمه دعم بواسطة المساعدة المالية المناسبة. وفي الوقت ذاته، يلزم للبلدان المتقدمة أن تتخذ إجراءات فعالة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، سواء على النطاق المحلي أو من خلال آليات تعاونية. وكثير من التدابير المتصلة بتكنولوجيات الطاقة النظيفة لها إمكانات كبيرة للتخفيف. غير أنه يلزم وضعها موضع التشغيل دون مزيد من التأخير، حيث إن أثر تغير المناخ قد بات ملحوظاً لدى البلدان النامية. كما أن التكيف، بدلاً من مجرد صدور ردود الأفعال نتيجة للأحداث المناخية القاسية، ينطوي على زيادة قدرة البلدان على التصدي للتغيرات في إطار استراتيجياتها الشاملة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. هذه التدابير تترتب عليها تكاليف كبيرة بالنسبة للبلدان المعنية، ومن الضروري بالتالي المبادرة إلى وضع الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً موضع التشغيل بالسرعة الممكنة.

٤- وتتيح هذه الدورة فرصة لاستعراض ما أُحرز من تقدم وإعادة تأكيد إيمان الأطراف بالتعاون متعدد الأطراف، مع مراعاة وجوب عدم فرض التزامات جديدة على البلدان النامية. ومن الضروري كذلك تضمين

الهدف الأساسي المتمثل في مكافحة الفقر تدابير بشأن تغير المناخ. وتهيب الاتفاقية بالبلدان المتقدمة أن تكون هي الرائدة في مكافحة تغير المناخ، ومن الضروري بالتالي لهذه البلدان أن تمهد السبيل لمساعدة البلدان النامية على النحو المتوخى في الاتفاقية وبروتوكولها. واحتتم بيانه بالإعراب عن تقديره للمكتب وللأمين التنفيذي على ما قدماه من دعم، وتمنى للرئيس الجديد أن يحالفه التوفيق في توجيه الدورة إلى حصيلة ناجحة.

باء - انتخاب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة

(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

٥- انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته العامة الأولى^(٥) التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، السيد ميكولوس بيرساني، وزير البيئة والمياه في هنغاريا، رئيساً للمؤتمر، وذلك بناء على اقتراح رئيس الجلسة. وقد هنا السيد سوبواغا السيد بيرساني بمناسبة انتخابه وتمنى له كل التوفيق في توجيه أعمال المؤتمر في دورته التاسعة.

جيم - بيان الرئيس

(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

٦- أعرب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة، لدى توليه منصبه، عن تقديره للأطراف على الثقة التي وضعتها فيه وشكر سلفه، السيد ت. ر. بالو، وأعضاء المكتب، على الجهود التي بذلوها طيلة فترة ولايتهم. وشدد على أنه سيبدل بصفته رئيساً قصارى جهوده من أجل تعزيز التفاهم، والتعاون والثقة المتبادلة فيما بين الأطراف، وحث المندوبين على التركيز على القضايا التي توحد صفوف المجتمع الدولي في إطار الجهود التي يبذلونها من أجل مكافحة تغير المناخ.

٧- وأشار إلى أن الأطراف استجابت مبكراً للحقيقة العلمية باعتمادها عام ١٩٩٢ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نظراً لتزايد المخاطر المحدقة بالبيئة العالمية ورغم تضارب الآراء بشأن الآثار السلبية لتغير المناخ. ولقد كانت تلك الاتفاقية خطوة هامة، عملاً بالمبدأ القائل بأن غياب الحقيقة العلمية المطلقة لا ينبغي التذرع به لتأجيل العمل والعالم محفوف بخطر قد يصيبه إصابة لا مرد لها. وعملاً بمبدأ الثقة، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية منذ ذلك الحين عدداً من المقررات الرامية إلى مواجهة تحدي تغير المناخ، حيث وافقت الدول المتقدمة على أخذ المبادرة في العملية ونفذت بلدان نامية عديدة تدابير هامة نحو تحقيق التنمية المستدامة والأخذ بأنماط إنتاج أكثر ملاءمة للمناخ.

٨- وشكل اعتماد بروتوكول كيوتو في ١٩٩٧ الخطوة الكبرى التالية التي ألزمت الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) بتحقيق أهداف ملزمة قانونياً في مجال خفض الانبعاثات. وتجلت أهمية هذا الصك في العدد الكبير جدا للدول التي صدقت عليه أو رغبت في المضي في تنفيذه، رغم عدم دخوله حيز النفاذ. والآن ثبتت العلاقة بين زيادة غازات الدفيئة في الجو وما يزاوله الإنسان من أنشطة تسبب هذه الانبعاثات، أما السيناريوهات العلمية الحالية بشأن مستقبل المناخ العالمي فتبعث على القلق. لذا كان من الضروري تعزيز العمل المحلي وتحسين التعاون الدولي في الميادين التي حددتها الأطراف منذ ١٩٩٢.

٩- وبعدهما شدد على أهمية بناء الثقة وتعزيزها في هذه العملية وتشجيع التعاون بين الأطراف وأصحاب المصالح، دعا الرئيس المندوبين إلى العمل البناء من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بجعل المجتمع الدولي أقرب إلى تحقيق هدفه المشترك المتمثل في مكافحة تغير المناخ.

دال - كلمات الترحيب (البند ١(د) من جدول الأعمال)

١٠- في كلمة الترحيب التي ألقاها السيد ألتيرو ماتيو، وزير البيئة والأراضي في إيطاليا، ذكر الوزير أن الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف شكلت فرصة لتقييم التقدم الذي أحرز في إطار الاتفاقية ولتحديد المبادرات الجديدة الرامية إلى مكافحة تغير المناخ. وكما أثبتت شدة الأحداث المناخية الأخيرة، يعد تغير المناخ تحدياً عالمياً يتطلب تصدياً شاملاً على صعيد العالم. ولأن الاتفاقية تشكل أساساً مشتركاً بين جميع الأطراف، جاء بروتوكول كيوتو ليكون أول أداة للتصدي لتغير المناخ بفعالية.

١١- وأعرب الوزير عن أسفه لعدم كون ميلانو مكان عقد الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو، لكنه شدد على أن ذلك لا ينبغي أن ينال من التزام المجتمع الدولي بخفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز قدرة أضعف المناطق في العالم حتى تتكيف مع تغير المناخ. وستتوقف استمرارية هذا الالتزام على تحسين التعاون التقني بين البلدان وتبادل المعايير الدنيا المشتركة من أجل حماية البيئة وفعالية الطاقة من خلال استعمال التكنولوجيات النظيفة على نطاق أوسع. وفي هذا السياق، أشار الوزير إلى الجهود التي بُدلت مؤخراً من أجل تنسيق السياسات المناخية على مستوى دولي، مثل الاجتماع غير الرسمي المشترك لوزراء البيئة والطاقة في الاتحاد الأوروبي الذي نظمته حكومة إيطاليا في مطلع عام ٢٠٠٣، والشراكة الدولية لاقتصاد الهيدروجين التي جمعت مؤخراً بين عدد من البلدان المصنعة والنامية. وقال إن هذه الاجتماعات والمبادرات مهمة جداً لتنفيذ التدابير الرامية إلى خفض الانبعاثات بشكل فعال وتحديد سبل جديدة لتحقيق المزيد من الالتزامات على صعيد العالم.

١٢- وألقى كلمات ترحيب أيضاً السيد روبرتو فورميجوني، رئيس منطقة لومبارديا، والسيد غابريال ألبيرتيني، عمدة مدينة ميلانو، والسيد لويجي كوتشيارو، متحدثاً باسم رئيسة مقاطعة ميلانو، السيدة أوميريتا كوللي. ولدى الترحيب بالمشاركين في هذه الدورة، شدد المتحدثون على أهمية هذا المؤتمر وأعربوا عن التزامهم بأن ينفذوا، على الصعيدين الإقليمي والمحلي، برامج ترمي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة على أساس الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها.

هاء - بيان الأمانة التنفيذية (البند ١(هـ) من جدول الأعمال)

١٣- رحبت الأمانة التنفيذية بجميع المندوبين إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وأعربت عن امتنانها لحكومة إيطاليا، ومنطقة لومبارديا، ومقاطعة ومدينة ميلانو لاستضافة هذه الدورة. وهنأت أيضاً السيد بيرساني على انتخابه رئيساً وشكرت السيد بالو على رئاسته المقتدرة للمؤتمر في دورته الثامنة. وأشارت إلى أن الأنشطة العديدة

التي اضطُلع بها منذ الدورة الأخيرة تبين أن عدم التيقن السائد بشأن موعد دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ لم ينل من زخم العملية. غير أنه رغم تحقيق العديد من الإنجازات، على الأطراف أن تتذكر أن الحاجة ستدعو إلى إيجاد الموارد الكافية من أجل الاستمرار في مواكبة التطورات المتعلقة بتنفيذ البرامج من خلال العمل بالمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

١٤- وأبرزت الأمانة التنفيذية التقدم المحرز في مجال البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، التي يمكن أن تكون أداة استراتيجية لمساعدة البلدان على إدماج تغير المناخ في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة. وذكرت الأمانة التنفيذية أن مرفق البيئة العالمية يتبع نهجا جديدا تجاه بناء القدرات والتكيف، وهما مسألتان بالغتا الأهمية للاتفاقية، تهتمان أيضا فرصاً لتعزيز التعاون مع اتفاقيات ريو الشقيقة. وأعربت الأمانة التنفيذية عن ثقتها في أن الأطراف المشاركة في هذه الدورة ستسهم في توضيح معالم خطة التكيف في عملية تغير المناخ، بما في ذلك الأعمال المتصلة بالمنهجيات. وفيما يتعلق بآليات التمويل التي أنشئت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش، أشارت الأمانة التنفيذية إلى أن صندوق أقل البلدان نمواً أصبح يعمل بكفاءة وأن أولويات الصندوق الخاص بتغير المناخ ستحدّد خلال هذه الدورة.

١٥- وكانت الأمانة قد استعرضت وحللت المعلومات والبيانات المتعلقة بالانبعاثات التي أبلغت عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وقد صار الصندوق الآن قادراً على النظر في أداء هذه الأطراف في مجال الحد من انبعاثاتها وتخفيضها. وقد تحقق تقدم يبعث على التفاؤل على مسار آليات كيوتو، مع سرعة تقدم عملية تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، كما أن هناك أسواقاً جديدة في سبيلها إلى الظهور. ومن المتوقع إحراز تقدم أيضاً في هذه الدورة على مسار السجلات بما فيها سجلات المعاملات. وقد كان الانتهاء من إنشاء آلية التنمية النظيفة علامة بارزة. كما أن أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقدمت بصورة جيدة. ولكي يتسنى بلوغ أهداف الاتفاقية والبروتوكول، لا غنى عن التطبيق الكامل للتكنولوجيات القائمة فضلاً عن العكوف بهمة على إجراء بحوث وتنمية لتكنولوجيات مبتكرة. وشددت الأمانة التنفيذية في النهاية على أهمية التكنولوجيات السليمة علمياً وشجعت الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج التحريج وإعادة التحريج في آلية التنمية النظيفة، وبشأن وضع نموذج إبلاغ موحد لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلاغات الوطنية.

واو - بيانات أخرى

١٦- في الجلسة الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان ممثلو كل من المغرب (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وزمبابوي (باسم المجموعة الأفريقية)؛ وإيطاليا (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء مؤيدةً من أربع دول منتسبة)؛ وتوفالو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ وسويسرا؛ وباكستان؛ وتانزانيا (باسم أقل البلدان نمواً).

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٧- أخطر مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر بأن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ في ذلك التاريخ ١٨٧ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، ومن ثم كانت هذه الأطراف مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار أثناء الدورة.

١٨- وأحاط المؤتمر علماً بأنه حتى ١ كانون الأول/ديسمبر، كانت ١٢٠ دولة قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه أو وافقت عليه أو قبلته. وهذا الرقم يشمل أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تصدر قرابة ٤٤,٢ في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول لعام ١٩٩٠. ولاحظ الرئيس أن الاتفاقية صارت تتمتع بعضوية واعتراف بأهدافها على مستوى يكاد يشمل جميع دول العالم. ودعا الرئيس الأطراف التي تعزم التصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه إلى أن تعجل بتلك العملية لكي يتسنى بدء نفاذ البروتوكول في عام ٢٠٠٤.

باء - اعتماد النظام الداخلي (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١٩- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة كان قد أجرى مشاورات مع الأطراف بشأن مشروع النظام الداخلي ولكن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وأعلن الرئيس أنه يعتزم إجراء المزيد من المشاورات وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٢٠- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر كما في الدورات السابقة تطبيق مشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

جيم - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٢١- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (Add.1 و FCCC/CP/2003/1). وقد أعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، وهو يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

٢٢- وذكر الرئيس بأن البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" والذي كان قد تُرك معلقاً في الدورة الثامنة للمؤتمر، قد أُدرج في جدول الأعمال وفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. وقال الرئيس أيضاً إن رئيس المؤتمر في دورته الثامنة كان قد تشاور مع الأطراف بشأن هذه المسألة ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول طريقة إدراجها في جدول الأعمال. واقترح الرئيس بناء على ذلك إقرار جدول الأعمال باستثناء البند ٥ الذي سيظل معلقاً انتظاراً لما ستسفر عنه المشاورات المقبلة.

٢٣- وفي هذا السياق، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة العربية السعودية؛ وإيطاليا (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ومؤيدة من أربع دول منتسبة)؛ وكندا؛ وعمان. وتعلقت البيانات بإدراج بندين فرعيين في جدول الأعمال هما البند ٧(ج)، "مسائل تتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، والبند ٧(د)، "اقترح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً". وحيث إن الرئيس قد لاحظ عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج هذين البندين الفرعيين في جدول الأعمال، فقد اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت مع تعليق البند ٥ والبندين الفرعيين ٧(ج) و٧(د). وسوف يجري الرئيس مشاورات بشأن هذه البنود.

٢٤- وبعده أن قدم الرئيس اقتراحه، أقر مؤتمر الأطراف جدول أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمانة التنفيذية

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

(ب) اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨
- (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
- ١٠ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
- ٢٠ التمويل بموجب الاتفاقية
- ٣٠ إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية
- (ب) البلاغات الوطنية:
- ١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- (ج) بناء القدرات
- (د) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- (هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
- (و) قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً
- (ز) البحوث والمراقبة المنتظمة
- (ح) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٥- بند جدول أعمال ترك معلقاً
- ٦- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(ب) تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

(ج) بند جدول أعمال ترك معلقاً

(د) بند جدول أعمال ترك معلقاً

(هـ) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٨- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٩- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٠- مناقشات المائدة المستديرة بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

١١- بيانات المنظمات التي لها صفة مراقب:

(أ) بيانات هيئات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

(ب) بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(ج) بيانات المنظمات غير الحكومية

١٢- مسائل أخرى

١٣- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة

(ب) اختتام الدورة.

٢٥- وعقب إقرار جدول الأعمال، أشار الرئيس إلى أن هذه هي الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي يثير فيها بند "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" صعوبات. ولأن ترك معالجة بند أو بنود معلقة باستمرار ليس بالظاهرة الصحية، فقد شجع الرئيس الأطراف على بذل جهود خاص لإيجاد سبل للخروج من هذا المأزق خلال الدورة. فينبغي، إما صرف النظر عن البنود، أو إيجاد صيغ عملية تمكّن من إجراء مناقشات.

٢٦- وفي الجلسة العامة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغ الرئيس المؤتمر أن المشاورات التي أجراها بخصوص البند ٥، والبندين الفرعيين ٧ (ج) و(د) لم تسفر عن توافق في الآراء بشأنها. وباقتراح من الرئيس، اتفق المؤتمر على اتباع الإجراءات المعمول به في الدورات السابقة، حيث تدرج البنود المعلقة في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة، مع إدخال الحواشي التفسيرية الملائمة. ولاحظ ممثل كندا أن البند الفرعي ٧ (د) سيدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في دورته العاشرة وذكر أن المنافع البيئية العالمية التي تعود من صادرات الطاقة الأقل تلويثا ينبغي مراعاتها عند تحقيق هدف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

٢٧- أبلغ الرئيس المؤتمر، في الجلسة الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، بأن السيد غونسالو مَنَدَس (بنما)، مقرر المؤتمر في دورته الثامنة، قد أجرى مشاورات بشأن هذا البند خلال الدورتين الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين اللتين عُقدتا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. إلا أنه لم ترد حتى الآن ترشيحات من جميع المجموعات الإقليمية. وشجع الرئيس جميع الأطراف المعنية على التوصل إلى اتفاق بشأن جميع مناصب المكتب الشاغرة في وقت مناسب قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر. وبناء على اقتراح من الرئيس، دعا المؤتمر السيد مَنَدَس إلى مواصلة المشاورات خلال الدورة.

٢٨- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبناء على اقتراح من الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية سبعة نواب للرئيس ومقرر المؤتمر، ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وعليه، جاء تشكيل مكتب مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة على النحو التالي:

الرئيس

السيد ميكلوس برساني (هنغاريا)

نواب الرئيس

السيد مامادو هوناديا (بوركينا فاسو)

السيد خوسي مانويل أوبالي (شيلي)

السيدة أوتي بيرغال (فنلندا)

السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا)
السيد جواد علي خان (باكستان)
السيد إنيلي سوبواغا (توفالو)
السيد أحمد سعيد ماجد (الإمارات العربية المتحدة)

المقرر

السيد جيفري إ. سبونر (جامايكا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد عبد اللطيف س. بن راغب (الجمهورية العربية الليبية)

رئيسة الهيئة العلمية للتنفيذ

السيدة دانيلا ستويتشيفا (بلغاريا)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٩- في الجلسة الأولى للمؤتمر التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، نظر المؤتمر في مذكرة أعدتها الأمانة حول قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2003/4)، وأدرجت فيها منظمة حكومية دولية واحدة و ٦٠ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، وبناء على توصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر المؤتمر قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

٣٠- ورحب الرئيس بالمنظمات الجديدة التي قبلت في المؤتمر في دورته التاسعة ودعاها إلى القيام بدور نشط، مؤكداً على أهمية مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٣١- استرعى الرئيس، لدى تقديمه هذا البند الفرعي في الجلسة الأولى التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر، نظر المؤتمر إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه الواردين في الوثيقتين FCCC/CP/2003/1 و Add.1 وذكر أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بعد الجلسة العامة الافتتاحية بهدف وضع مشاريع مقررات واستنتاجات تقدم إلى المؤتمر قبل نهاية دورتي الهيئتين الفرعيتين في ٩ كانون الأول/ديسمبر. ولم يتقرر عقد اجتماعات مشتركة للهيئتين الفرعيتين.

٣٢- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر المؤتمر إحالة عدد من البنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة، وذلك على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٤ (أ) الآلية المالية للاتفاقية
- البند ٤ (ب) `٢` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- البند ٤ (ج) بناء القدرات
- البند ٤ (هـ) تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
- البند ٤ (و) قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً
- البند ٦ طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية
- البند ٩ المسائل الإدارية والمالية

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند ٤ (د) تطوير التكنولوجيات ونقلها
- البند ٤ (ز) البحوث والمراقبة المنهجية
- البند ٧ (ب) تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
- ٣٣- وأعلن الرئيس أن المؤتمر سيتناول في الجلسة الثانية المقرر عقدها في ٤ كانون الأول/ديسمبر بندي جدول الأعمال ٤ (ب) `١` "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" و٨ "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة".

٣٤- وأشار الرئيس، فيما يتعلق بالبند ٢ (ز) "موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف"، إلى أنه لم ترد عروض في هذا الشأن، وشجع الأطراف المهتمة بالأمر على التقدم باقتراحات. واقترح إجراء مشاورات بشأن هذا البند وتقديم تقرير عن ذلك إلى جلسة مقبلة.

٣٥- وفيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال "مناقشات المائدة المستديرة بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود"، ذكر الرئيس بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في دورتها الثامنة عشرة على أن ينعقد الجزء الرفيع المستوى من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر. وبناء على هذه الموافقة، تقرر عقد مناقشات المائدة المستديرة ابتداء من بعد ظهر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر واختتامها بعد ظهر يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر. وسُعِّد ثلاث جولات منفصلة من المناقشات بصورة متتالية، وسيكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الوزراء ورؤساء الوفود.

٣٦- وستركز مناقشات المائدة المستديرة الثلاث على المواضيع التالية:

(أ) تغيير المناخ، والتكيف معه، والتخفيف من آثاره، والتنمية المستدامة

(ب) التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا وتطويرها، ونقل أنواع التكنولوجيا

(ج) تقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للوفاء بالوعد وتحقيق الهدف اللذين أُدرجا في الاتفاقات المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك الجوانب العلمية، وتلك المتعلقة بالمعلومات والسياسة العامة والمالية.

٣٧- وأشار الرئيس إلى أن بناء القدرات، والتآزر، والخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل، وضرورة زيادة التوعية بإمكانية التأثير، والتكيف، هي من بين القضايا الرئيسية المشتركة بين مناقشات المائدة المستديرة الثلاث. وبناء على دعوة من الرئيس، سيشارك في رئاسة المناقشات وزراء من البلدان المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وذكر الرئيس أيضاً، في الجلسة الثالثة التي عقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر، أنه أجرى مشاورات مع المجموعات للنظر في سبل تنظيم مناقشات المائدة المستديرة على نحو يسمح باستخدام الوقت المحدود المتاح أنجع استخدام. واقترح الرئيس، بعد أن نظر المكتب في هذه المسألة، أن يقوم هو نفسه بافتتاح كل مناقشات المائدة المستديرة وأن يقوم الرئيسان المشاركان بالتقديم لهذه المناقشات. وسيدعو الرئيس متحدثين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى استهلال المناقشة، ويتم بعد ذلك فتح باب المناقشة أمام الأطراف لتقدم مساهمتها. وفي نهاية كل مناقشة مناقشات المائدة المستديرة، سيقوم الرئيسان المشاركان بتقديم "عرض ختامي انطباعي" عن المناقشة. وسيصدر الرئيس، على مسؤوليته، ملخصاً لجميع مناقشات المائدة المستديرة لإدراجه في التقرير الختامي للمؤتمر في دورته التاسعة.

٣٩- وعقب إدلاء ممثلي ثلاثة أطراف ببيانات، أيد المؤتمر اقتراحات الرئيس المذكورة أعلاه.

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٤٠- اقترح الرئيس أن يجري مشاورات بشأن هذا البند الفرعي وأن يعد تقريراً عن ذلك في اجتماع مقبل.

٤١- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض الرئيس تقريراً عن نتائج مشاوراته ودعا المؤتمر إلى النظر في مشروع مقرر (FCCC/CP/2003/L.5)، الذي يشير إلى عرض من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر. وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المؤتمر المقرر ١٤/م أ-٩ المعنون "موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨
(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٤٢- في الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أن المؤتمر قد وافق في دورته السابعة على الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ (FCCC/CP/2002/7/Add.3). وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المؤتمر المواعيد التي اقترحتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة بالنسبة لفترتي دورة ٢٠٠٨، وهما من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٥ (ب)).

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٤٣- في الجلسة العامة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، لفت الرئيس الانتباه إلى تقرير مكتب المؤتمر فيما يتعلق بوثائق التفويض (FCCC/CP/2003/5) الذي يفيد بأن المكتب قد وافق على وثائق تفويض ممثلي الأطراف.

٤٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض، بناء على اقتراح من الرئيس.

ياء - الحضور

٤٥- حضر الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية الـ ١٦٦ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

أوغندا	إكوادور	الاتحاد الروسي
أوكرانيا	ألبانيا	أذربيجان
جمهورية إيران الإسلامية	ألمانيا	الأرجنتين
آيرلندا	الإمارات العربية المتحدة	الأردن
آيسلندا	أنتيغوا وبربودا	أرمينيا
إيطاليا	إندونيسيا	إسبانيا
بابوا غينيا الجديدة	أنغولا	أستراليا
باكستان	أوروغواي	إستونيا
بالاو	أوزبكستان	إسرائيل
البرازيل		

ساموا	جزر سليمان	بربادوس
سان تومي وبرينسيبي	جزر القمر	البرتغال
سانت لوسيا	جزر كوك	بلجيكا
سري لانكا	الجماعة الأوروبية	بلغاريا
سلوفاكيا	جزر مارشال	بليز
سلوفينيا	الجمهورية العربية الليبية	بنغلاديش
سنغافورة	جمهورية أفريقيا الوسطى	بنما
السنغال	الجمهورية التشيكية	بنن
سوازيلند	جمهورية ترازانيا المتحدة	بوتان
السودان	الجمهورية الدومينيكية	بوركينافاسو
سورينام	الجمهورية العربية السورية	بورووندي
السويد	جمهورية كوريا	البوسنة والهرسك
سويسرا	جمهورية كوريا الشعبية	بولندا
سيراليون	الديمقراطية	بوليفيا
سيشيل	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيرو
شيلي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بيلاروس
صربيا والجبل الأسود	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	تايلند
الصين	السابقة	تركمانستان
طاجيكستان	جمهورية مولدوفا	ترينيداد وتوباغو
عمان	جنوب أفريقيا	تشاد
غامبيا	جورجيا	توغو
غانا	جيبوتي	توفالو
غينيا	الدانمرك	تونس
غينيا - بيساو	رواندا	تونغا
فانواتو	رومانيا	جامايكا
فرنسا	زامبيا	الجزائر
الفلبين	زمبابوي	جزر البهاما

میانمار	لكسمبرغ	فترویلا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	ليتوانيا	فنلندا
ناميبيا	ليختنشتاين	فيجي
النرويج	ليسوتو	فييت نام
النمسا	مالطة	قبرص
نيبال	مالي	قطر
النيجر	ماليزيا	قيرغيزستان
نيجيريا	مدغشقر	كازاخستان
نيكاراغوا	مصر	كرواتيا
نيوزيلندا	المغرب	كمبوديا
نيوي	المكسيك	كندا
هايتي	ملاوي	كوبا
الهند	ملديف	كوت ديفوار
هندوراس	المملكة العربية السعودية	كوستاريكا
هنغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الكونغو
هولندا	موريتانيا	كولومبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	موريشيوس	الكويت
اليابان	موزامبيق	كيريباتي
اليمن	موناكو	كينيا
اليونان		لاتفيا

٤٦ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول الأربع التالية: تركيا والصومال والعراق والكرسي الرسولي.

٤٧ - وكانت الهيئات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة وهي:

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

٤٨ - وكانت أمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الدورة:

اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٤٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

مرفق البيئة العالمية

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥٠ - وكانت المنظمة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥١ - وللاطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة التاسعة

لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثاني.

كاف - الوثائق

٥٢ - ترد في المرفق الثالث الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٥٣- كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، التي عقدت في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (FCCC/SBSTA/2003/10 و Add.1-3).

٥٤- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس الهيئة الفرعية السيد هالدور تورغرسون (آيسلندا) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها التاسعة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/L.16) وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج تلك الدورة.

٥٥- واختتمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المناقشات حول سبعة مشاريع مقررات يوصى أن يقوم المؤتمر باعتمادها في إطار بنود جدول الأعمال ٤(ز) و ٤(ح) و ٧(ب) و ٧(ه).

٥٦- وأفاد السيد ثورغرسون بأن الهيئة الفرعية قد انتخبت في دورتها التاسعة عشرة السيد آرثر رول (جزر البهاما) نائباً للرئيس وانتخبت السيد إبراهيم العجمي (عمان) مقرراً.

٥٧- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/10 و Add.1-3) ومشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/L.16).

٥٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد ثورغرسون على الأعمال المتميزة التي قام بها بوصفه رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ولاحظ أن عمل الهيئة ازدهر خلال رئاسته بشكل واضح.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٥٩- كان معروضاً على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (FCCC/SBI/2003/8).

٦٠- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدمت السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (FCCC/SBI/2003/L.15) وقدمت تقريراً شفويّاً عن تلك الدورة.

٦١- واحتتمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، خلال دورتها التاسعة عشرة المناقشات بخصوص مشاريع المقررات العشرة المزمع توصية المؤتمر باعتمادها في إطار البنود ٢(ز)، و٤(أ) و١ و٣، و٤(ب) و٢، و٤(ج)، و٤(و)، و٦، و٧ و٩(هـ) من جدول الأعمال. وتوصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى اتفاق بشأن مجموعة من الاستنتاجات المقرر أن يعتمدها المؤتمر في إطار البند ٤ (و) من جدول الأعمال. وأحالت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع نصين إلى الرئيس لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنهما في إطار البندين ٤ (أ) و٢ و٤(و) من جدول الأعمال. ونظرت الهيئة الفرعية في طلب من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في الاتفاقية وأحالت الطلب إلى الرئيس.

٦٢- وأفادت السيدة ستويتشيفا بأن السيد فاضل أكبر لاري (الكويت) قد أعيد انتخابه نائباً للرئيس.

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، وباقتراح من الرئيس، أحاط المؤتمر علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة (انظر FCCC/SBI/2003/8)، وكذلك بمشروع التقرير عن الدورة التاسعة عشرة (FCCC/SBI/2003/L.15).

٦٤- وبناء على اقتراح من الرئيس، أعرب المؤتمر عن تقديره للسيدة ستويتشيفا لما قامت به من عمل بصفقتها رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعرب الرئيس عن تطلعه إلى العمل معها في العام المقبل.

رابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- تقرير مرفق البيئة العالمية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٦٥- كان معروضاً على المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال تقرير مرفق البيئة العالمية الذي أُعد في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مشفوعاً بمذكرة من الأمانة (FCCC/CP/2003/3). وقد أُحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٦٦- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أحاط المؤتمر علماً بتقرير المرفق المذكور أعلاه، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2003/L.27)، اعتمد المؤتمر المقرر ٣/م-٩ المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف" (FCCC/SBI/2003/6/Add.1).

٢ - التمويل بموجب الاتفاقية
(البند ٤ (أ) ٢ من جدول الأعمال)

٦٧ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٦٨ - وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس (FCCC/CP/2003/L.8) باعتماد المقرر ٥/م-٩ المعنون "توجيهات إضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

٣ - توجيهات إضافية لمرفق البيئة العالمية
(البند ٤ (أ) ٣ من جدول الأعمال)

٦٩ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٠ - وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.28) باعتماد المقرر ٤/م-٩ المعنون "توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

باء - البلاغات الوطنية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ (ب) ١ من جدول الأعمال)

٧١ - عُرض على المؤتمر، لينظر في هذا البند الفرعي في جلسته الثانية التي عقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر، تقرير التجميع والتوليف عن البلاغات الوطنية الثالثة، الوارد في الوثائق FCCC/SBI/2003/7 و Add.1-4 وآخر المعلومات عن قوائم الجرد، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/14. وأشار الرئيس إلى أن تقرير التجميع والتوليف قد أُعد في وقت سابق من عام ٢٠٠٣ وإلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ نظرت فيه بإيجاز في دورتها الثامنة عشرة وحلصت إلى أنه يستحق المزيد من الدرس في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ولاحظ الرئيس أن هذه هي المرة الأولى التي تتاح فيها للمؤتمر، منذ أن وُجد، معلومات مسهبة عن انبعاثات غازات الدفيئة لدى الأطراف وعن الأنشطة التي اتخذتها هذه الأطراف في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، وهي معلومات تستند إلى البلاغات الوطنية المقدمة.

٧٢ - وأبرزت الأمانة التنفيذية بعض النتائج الرئيسية التي خلص إليها تقرير التجميع والتوليف. فمن الناحية الإيجابية، لاحظت أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٠ كانت أقل بحوالي ٦ في المائة من مستوياتها في عام ١٩٩٠، مما يدل على أن هذه الأطراف تستجيب للمادة ٤-٢ (أ) و (ب) من الاتفاقية. وقد نفذت جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول - أو قررت تنفيذ - مجموعة واسعة من السياسات

والتدابير للتخفيف من وطأة تغير المناخ، ويقوم عدد من هذه الأطراف بوضع استراتيجيات متكاملة بشأن المناخ. ومن ناحية أخرى، فإن مساهمة كل طرف بمفرده في التخفيض الشامل لم تكن واحدة. فقد حقق عدد قليل من الأطراف تخفيضات كبيرة، ولكن انبعاثات معظم البلدان المتقدمة ككل ازدادت بنسبة ٨,٥ في المائة تقريباً. وبالمثل، تبين الأرقام الخاصة بقطاعات محددة أن الانخفاضات في بعض المجالات، مثل الانبعاثات الهاربة أو الانبعاثات من النفايات، تقابلها زيادات في مجالات أخرى، وبخاصة في قطاع الطاقة، وقطاع النقل، والطيران الدولي.

٧٣- ولاحظت الأمانة التنفيذية، وهي تنظر إلى المستقبل، أن التوقعات التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول تشير، فيما يبدو، إلى زيادة انبعاثات غازات الدفيئة في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٠ وما بعده في غالبية تلك البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهذه النتائج تدل، فيما يبدو، على أن إحداث تغيير في اتجاهات انبعاثات الغازات البشرية المنشأ في الأجل الطويل، على النحو المحدد في المادة ٤-٢(أ)، لم يتحقق بعد. غير أنها أشارت إلى أنه لا يتضح من تلك التوقعات، في كثير من الأحيان، إلى أي مدى تم أخذ التدابير الإضافية، بما فيها الفرص التي توفرها آليات بروتوكول كيوتو، في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، يصعب تحديد أثر التدابير التي تم اعتمادها بالفعل على اتجاهات الانبعاثات في المستقبل. واحتتمت الأمانة التنفيذية ملاحظاتها مشيرة إلى أن بإمكان المناقشة الحالية أن تعطي دفعاً جديداً لعملية تنفيذ الاتفاقية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وما بعده.

٧٤- وأدلى بيانات ممثلو ١٩ طرفاً، منهم ممثل تحدد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، مؤيداً من ثماني دول ستضم إلى الجماعة، وآخر تحدد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. كما أدلت منطمتان حكوميتان هما "شبكة العمل من أجل المناخ - فرع أوروبا" ومنظمة "سي إي إن الدولية"، ببيان باسم المنظمات غير الحكومية البيئية، وأدلت منظمة "التحالف من أجل المناخ" ببيان باسم بعض الحكومات المحلية والسلطات البلدية.

٧٥- وأعلن الرئيس أنه طلب من السيد خوسيه مانويل أوبييه (تشيلي)، نائب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، والسيد ميخائيل زاميت كوتاجار (مالطة) عقد اجتماع لفريق اتصال بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى جلسة عامة مقبلة، مع مشروع مقرر ليعتمده المؤتمر.

٧٦- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات التي جرت في إطار فريق الاتصال قد أدت إلى إعداد مشروع مقرر (FCCC/CP/2003/L.3). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر المقرر ١/م-٩ المعنون "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1). وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد أوبييه والسيد زاميت كوتاجار لعملهما الدؤوب في قيادة فريق الاتصال إلى النجاح في أعماله.

٢- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(ب) `٢` من جدول الأعمال)

٧٧- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٧٨- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.23) باعتماد المقرر ٢/م أ-٩ المعنون "عملية التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الأولية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

جيم - بناء القدرات

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٧٩- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٠- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.19) باعتماد المقرر ٩/م أ-٩ المعنون "بناء القدرات" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

دال - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

٨١- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٢- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أحاط المؤتمر علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة (FCCC/SBSTA/2003/15)، الفقرة ٣٤ من النص الإنكليزي).

هاء - تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)

٨٣- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٤- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد نظرت في هذه المسألة واتفقت على مواصلة نظرها فيها في دورتها العشرين. واتفق المؤتمر، بناء على مقترح من الرئيس، على الرجوع إلى مناقشة هذا البند في دورته المقبلة.

واو - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

٨٥- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٨٦- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2003/L.29/Add.1) باعتماد المقرر ٨/م أ-٩ المعنون "استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

- ٨٧- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.29/Add.2) باعتماد المقرر ٧/م أ-٩ المعنون "تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).
- ٨٨- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس (FCCC/CP/2003/L.9) باعتماد المقرر ٦/م أ-٩ المعنون "إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).
- ٨٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الاستنتاجات المتعلقة بتقييم حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2003/L.7)، نوه مؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ أحد عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً الذي اعتمد بالمقرر ٥/م أ-٧، وكذلك باستجابة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في مجال توفير الموارد لصندوق أقل البلدان نمواً، من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، وبما يقدمه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً من دعم وتوجيه فعالين.
- ٩٠- وشدد مؤتمر الأطراف على ضرورة بدء العمل بشأن العناصر المتبقية من برنامج عمل أقل البلدان نمواً، وذكر أنه سيقوم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية في دورته العاشرة، بغية النظر في اتخاذ إجراء آخر في هذا الصدد.

زاي - البحوث والمراقبة المنتظمة

(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

- ٩١- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.
- ٩٢- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (FCCC/SBSTA/2003/L.17/Add.1) باعتماد المقرر ١١/م أ-٩ المعنون "نظم المراقبة العالمية للمناخ" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

حاء - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

- ٩٣- في إطار هذا البند الفرعي، نظر المؤتمر في مشاريع المقررات، التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان، والتي لها علاقة بالاتفاقية.
- ٩٤- واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة عشرة، على أن تكمل في دورتها التاسعة عشرة عملها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأن تشرع في النظر في بندين جديدين من جدول أعمال دورتها العشرين.
- ٩٥- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (FCCC/SBSTA/2003/L.26/Add.1) باعتماد المقرر ١٠/م أ-٩ المعنون

"الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه والجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/L.22/Add.1) باعتماد المقرر ١٣/م أ-٩ المعنون "إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

٩٧- وفي الجلسة ذاتها، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (FCCC/SBSTA/2003/10/Add.1) باعتماد المقرر ١٢/م أ-٩ المعنون "القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

خامساً - بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً

(البند ٥ من جدول الأعمال الذي ترك معلقاً)

سادساً - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٩٨- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٩٩- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ذكر الرئيس أن الهيئة الفرعية للتنفيذ لم تتوصل إلى استنتاجات بشأن هذه المسألة. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق المؤتمر على الرجوع إلى مناقشة هذه المسألة في دورة لاحقة.

سابعاً - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١٠٠- في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أحاطت الهيئة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/12 بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

كما أحاطت علما بالآراء التي أعربت عنها الأطراف. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة على أساس مشروع النص الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2002/17.

١٠١- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBI/2003/8، المرفق الأول)، باعتماد المقرر ١٧/م أ-٩ المعنون "الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

باء - التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١٠٢- أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية للنظر فيه.

١٠٣- وطلب المؤتمر، بموجب مقرريه ١١/م أ-٧ و ١٧/م أ-٧، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية أن تضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى.

١٠٤- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (FCCC/SBSTA/2003/L.27) باعتماد المقرر ١٩/م أ-٩ المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

جيم - بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً
(البند ٧(ج) المعلق من جدول الأعمال الذي ترك معلقاً)

دال - بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً
(البند ٧(ج) المعلق من جدول الأعمال الذي ترك معلقاً)

هاء - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
(البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

١٠٥- في إطار هذا البند الفرعي، نظر المؤتمر في مشاريع المقررات، التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان، والتي لها علاقة بروتوكول كيوتو.

١٠٦- وبموجب المقرر ٢٣/م أ-٧، كان المؤتمر قد طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية أن تسهّب في تحديد خصائص التدريب المناسب، والتقييم اللاحق بعد استكمال التدريب، و/أو أي وسائل أخرى لازمة

لضمان الكفاءة الضرورية للخبراء المشاركين في أفرقة خبراء الاستعراض، وأن تنظر في الخيارات المتاحة لتجهيز البيانات السرية خلال أنشطة الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

١٠٧- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/10/Add.2، الصفحات من ٢ إلى ٨)، باعتماد المقرر ٢١/م-٩ المعنون "فضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

١٠٨- وبموجب المقرر ٢١/م-٧، طلب المؤتمر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية أن تستكمل الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك الإرشادات التقنية.

١٠٩- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBSTA/2003/10/Add.2، الصفحات من ٩ إلى ٣٣)، باعتماد المقرر ٢٠/م-٩ المعنون "الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

١١٠- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، في طلب من حكومة كرواتيا للنظر في أنشطتها المتعلقة بإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وفي الدورة الثامنة عشرة، لاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير تقديم كرواتيا لبيانات ومعلومات خاصة بهذا البلد تتعلق بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١١١- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.17/Add.1)، باعتماد المقرر ٢٢/م-٩ المعنون "أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: كرواتيا" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

ثامناً - تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١١٢- في الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عُرضت على المؤتمر، للنظر في هذا البند، الوثيقتان FCCC/CP/2003/2 و Add.1 اللتان تتضمنان التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وهو تقرير يتناول العمل الذي تم الاضطلاع به في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١٣- وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر كان قد قرر في دورته السابعة تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد المقرر ١٧/م-٧، وانتخب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المؤتمر. ووفقاً لهذا المقرر، يتعين على المجلس التنفيذي، إلى أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ، تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل

دورة من دورات المؤتمر، ويستعرض المؤتمر التقارير السنوية للمجلس التنفيذي. وأشار إلى أن المجلس، الذي يعمل بموجب النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة، قد اضطلع ببرنامج عمل ضخم وإلى أنه سيقدم إلى دورة المؤتمر هذه تقريراً عن الإنجازات التي حققها خلال السنة الماضية.

١١٤- وذكر رئيس المجلس التنفيذي، السيد هانس يورغن ستيهر، أنه تم إحراز تقدم فيما يتعلق بإقرار المنهجيات، إذ تم إقرار ٩ اقتراحات من أصل ٣٦، ويجري استعراض ١٨ اقتراحاً آخر. وحول اعتماد كيانات التشغيل، قال إن الشركات الأولى اجتازت بنجاح بعض الشروط المعيارية الهامة. بيد أنه لاحظ أن من بين الطلبات الـ ١٩ التي وردت، لم يرد سوى طليين اثنين من البلدان النامية، فاسترعى النظر إلى ضرورة تعزيز بناء القدرات بغية الحصول على مزيد من الطلبات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وفيما يتعلق بتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، قال إن المجلس امتثل لطلب المؤتمر من المجلس التوصية بإجراءات في الحالة التي يطلب فيها ثلاثة أعضاء في المجلس، أو طرف يشارك في المشروع، إجراء استعراض. وترد هذه الإجراءات في المرفق الأول من التقرير. وقد أصبحت جميع العناصر جاهزة الآن ليقوم المجلس بتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ويتوقع أن تتم أولى عمليات التسجيل في أوائل عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بإنشاء سجل لآلية التنمية النظيفة بشأن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، قال الرئيس إن المجلس نظر في إنشاء سجل من هذا القبيل، إلا أنه يتعين القيام بعمل هائل في عام ٢٠٠٤ لضمان أن يفي هذا السجل بمعايير الجودة والفعالية من حيث الكلفة وأن يتاح في الوقت المناسب. وأشار، إضافة إلى ذلك، إلى أنه تم تنفيذ عدد من التدابير بهدف ضمان شفافية أعمال المجلس وتيسير إمكانية الوصول إليها.

١١٥- وطلب إلى المؤتمر أن يحيط علماً بالعمل المنجز وأن يقر الاقتراح الوارد في المرفق الأول من التقرير. وعلاوة على ذلك، يدعى المؤتمر إلى إقرار اقتراحين يتعلقان بإدخال تعديلات على النظام الداخلي وتوضيح الفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م-٧، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني من الإضافة. واسترعى الرئيس النظر، لدى اختتام عرضه، إلى المتطلبات المالية لآلية التنمية النظيفة وإلى طلب المجلس من الأطراف مواصلة الإسهام في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لضمان استدامة أنشطة آلية التنمية النظيفة.

١١٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما أدلت ببيانات المنظمات التالية: "الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات"، باسم المنظمات غير الحكومية لقطاعي الأعمال التجارية والصناعة، ومنظمة "SouthSouthNorth" باسم المنظمات غير الحكومية البيئية، و"التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية للغابات الاستوائية"، باسم منظمات الشعوب الأصلية.

١١٧- وأعلن الرئيس أنه للتتويه بما تم إنجازه من عمل ولتوفير المزيد من الإرشادات، لا بد من أن يعتمد المؤتمر مشروع مقرر في هذه الدورة. ولهذا الغاية، طلب إلى السيد إنيلي سوبواغا (توفالو)، نائب رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، إجراء مشاورات. وأشار إلى ضرورة أن يعيد المؤتمر، في هذه الدورة، انتخاب خمسة من أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وخمسة أعضاء مناوبين. وقال إن السيد غونزالو مينينديز (بنما)، مقرر المؤتمر في دورته الثامنة، يجري مشاورات بشأن هذه المسألة.

١١٨- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات التي أجراها السيد سوبواغا قد أدت إلى وضع مشروع مقرر (FCCC/CP/2003/L.2). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر المقرر ١٨/م أ-٩ المعنون "إرشادات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة" (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

١١٩- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس المؤتمر بنتائج المشاورات التي أجراها السيد مينينديس بشأن انتخابات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب المؤتمر الأعضاء التاليين:

أوروبا الشرقية

العضو: السيدة مارينا ج. شفانجيراتزه

المناب: السيدة م س أليكساندروفنا

الأطراف المدرجة في المرفق الأول

العضو: السيد جورج بورستين

المناب: السيد هانس يورغن ستيهر

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

العضو: السيد ريتشارد س مويونجي

المناب: السيد هيرنان كارلينو

العضو: يعين فيما بعد

المناب: السيد خوان بابلو بونيبيا

تحالف الدول الجزرية الصغيرة

العضو: السيد جون و أش

المناب: السيدة ديستام سولوفا

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

العضو: السيد خوسيه دومينغوس غونساليس ميغيس

تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١٢٠ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

١٢١ - وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/L.16) باعتماد المقرر ١٥/م أ-٩ المعنون "الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١٢٢ - أحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

١٢٣ - وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المؤتمر، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2003/L.4) باعتماد المقرر ١٦/م أ-٩ المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" (FCCC/CP/2003/6/Add.1).

عاشراً - الجزء الرفيع المستوى الذي حضره وزراء رؤساء وفود آخرون

(البندان ١٠ و ١١ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١ - بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

١٢٤ - افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في دورته التاسعة في اجتماعه الرابع الذي عقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ورحب الرئيس في كلمته الافتتاحية بجميع المندوبين في الجزء الرفيع المستوى، وأعرب باسم جميع المشاركين عن الامتنان لحكومة إيطاليا لاستضافتها الدورة في ميلانو. وذكر كاتدرائية المدينة التي استغرق إكمال بنائها أكثر من أربعة قرون، كوجه شبه للمهمة المعقدة التي تواجه الأطراف في عملهم لبلوغ هدف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، علماً أن الوقت المتاح لذلك ليس طويلاً كما الوقت الذي استغرقه بناء الكاتدرائية. أما استمرار الأطراف في الالتزام وأداء دور قيادي، وهو ما أكده حضور وزراء كثيرين في هذه الدورة، فقد ترك أثره فعلاً في سياسات المناخ، فسوف يظل قائماً لسنوات قادمة.

١٢٥- وذكر أن الاتفاقية وبروتوكول كيوتو قد تطورا ليصبحا الإطار العملي الوحيد لمنع التدخل الخطر في المناخ العالمي، ويُحرز الآن تقدم حقيقي في تنفيذهما. وأخذت الحكومات تترجم تشريعاتها الوطنية إلى أعمال، وتقوم جهات فاعلة خلاف الدولة بأعمال لتنفيذ مجموعة من المبادرات. غير أن مشكلة الاحترار العالمي اكتسبت درجة جديدة من الإلحاح بالنظر إلى العدد غير المسبوق من حالات الطقس بالغة الشدة الذي شهدته السنوات الأخيرة، وبالنظر إلى الآثار السلبية التي بدأ يُحدثها تغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية. وربما يزداد الجوع والفقر إذا نقصت الغلة من المحاصيل العالمية، بحسب ما هو متوقع، بسبب التغيرات المتصلة بالمناخ في النظم الطبيعية والبيولوجية. ولذلك فإن الحاجة إلى التقليل من التعرض للمخاطر وتعزيز القدرة على التكيف لدى البلدان النامية تزداد إلحاحاً. أما حجم وتعدد التحديات الناشئة عن تغير المناخ فهما عاملان مخيفان وقد يحملان البلدان على التركيز على الاختلافات بينها وليس على مصالحها المشتركة. ولذلك تتعاطم أهمية زيادة التعاون الدولي والبناء على الأرضية المشتركة بين جميع الأطراف.

٢- بيان وزير البيئة والأراضي في إيطاليا

١٢٦- رحّب السيد التيرو ماتيو، وزير البيئة والأراضي، بالمندوبين باسم حكومة إيطاليا ورئيس وزرائها سيلفيو بيرلسكوني الذي لم يتمكن من الحضور. وقد أتيحت للوفود في أثناء الاجتماع رسالة من رئيس الوزراء. وأكد الوزير التزام حكومة إيطاليا بالوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وفي معرض الإشارة إلى استراتيجية لشيونة وما أعقبها من استنتاجات في مجلس أوروبا، قال الوزير إن الاتحاد الأوروبي يتخذ إجراءات لتقليل الانبعاثات من غازات الدفيئة، وهي إجراءات ترمي إلى تعزيز القدرة التنافسية للاقتصادات الأوروبية. ومن شأن التدابير والسياسات المعتمدة في إطار البرنامج الأوروبي لتغير المناخ وتلك المعتمدة على الصعيد الوطني، أن تمكن الاتحاد الأوروبي من مواجهة التحدي الذي يشكله تغير المناخ مواجهة فعالة ومن الوفاء بالتزاماته. ولفت الوزير الانتباه إلى التوجيهات التي صدرت مؤخراً بشأن بروتوكول كيوتو وإنشاء مخطط أوروبي لتبادل الانبعاثات. وقد أكد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي أيضاً أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٥ سيقدم الاتحاد الأوروبي ٣٦٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً في شكل مساهمات وتمويل لمساعدة البلدان النامية في أنشطة تتصل بتغير المناخ، وذلك وفقاً للالتزام الطوعي الذي اضطلع به الاتحاد في الجزء الثاني من الدورة السادسة للمؤتمر في عام ٢٠٠١.

١٢٧- ووفقاً للسياسات الأوروبية، اتبعت إيطاليا استراتيجية وطنية جمعت بين التدابير التي ترمي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية للبلد وبين تلك التي ترمي إلى تقليل الانبعاثات من غازات الدفيئة. وإضافة إلى ذلك، التزمت إيطاليا باستخدام آليات بروتوكول كيوتو بغية إيجاد فرص جديدة للتعاون مع البلدان النامية وبلدان تقع في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وذلك تعزيزاً لبرامج التكيف في المجالات الأكثر عرضة لمخاطر تغير المناخ. وفي هذه الدورة، قررت حكومة إيطاليا أن تساهم في تمويل سجل المعاملات لرصد المصادقة على المعاملات في إطار آليات كيوتو، وأن تدعم المشاريع التي من شأنها أن تتيح للبلدان النامية التكيف مع تغير المناخ من خلال استخدام مصادر الطاقة المتجددة والأنشطة الزراعية والحراجية. وأعرب الوزير عن عمل حكومة إيطاليا في أن تعزز الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر في هذه الدورة العملية التي أطلقها المؤتمر في دورته السابعة التي عُقدت في مراكش. ومن

العناصر الرئيسية المطلوبة لبلوغ هذا الهدف التزام البلدان الصناعية بتقليل انبعاثاتها؛ والتسليم بأهمية التكنولوجيا في تلبية الطلب المتنامي على الطاقة تلبية تجري بطريقة مستدامة؛ وتحديد دور البرامج الحراجية في احتباس الكربون؛ وإطلاق آليات بروتوكول كيوتو على صعيد عالمي.

٣- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة^(٦)

١٢٨- لاحظ الأمين العام أن العلماء يجذرون منذ سنوات عديدة من الآثار الطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة المتزايدة أبدأً، كما يجذرون من أنه بنهاية هذه القرن قد تتغير مناطق عديدة في العالم تغيراً مثيراً وقد يشهد العديد من النظم الإيكولوجية حالات بالغة الشدة. وربما كان العالم يشهد فعلاً في الوقت الحاضر بعض آثار تغير المناخ، والبلدان النامية هي الأكثر عرضة للمخاطر في هذا الصدد. أما حالات الطقس البالغة الشدة التي ازداد ظهورها وقسوتها في السنوات الأخيرة فهي تنسجم والاستنتاج الذي توصل إليه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومفاده أن تكرر حدوث هذه الحالات وكبر حجمها من شأنهما أن يزدادا بمجرد حدوث زيادة ضئيلة فقط في درجة الحرارة. وبالنظر إلى تزايد الشعور بالقلق إزاء احتمال استمرار هذا الاتجاه، يكون من الضروري إحراز تقدم حقيقي في معالجة أسباب وآثار تغير المناخ. وفي هذا السياق، أثنى على الدول الكثيرة التي صادقت على بروتوكول كيوتو والتي تتخذ تدابير للوفاء بالتزاماتها رغم أن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ. وشجع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تنضم إلى البروتوكول أن تسارع إلى التصديق عليه، ورحب بالجهود التي بذلتها بعض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتقليل انبعاثاتها.

١٢٩- وإذ لاحظ الأمين العام بعين التقدير أن جهات فاعلة خلاف الدولة تبدي نشاطاً كبيراً وأن جهوداً متزايدة تُبذل في مجال بحوث التكنولوجيا المتقدمة ونشرها، أكد أن الجهود المتضافرة وحدها التي يبذلها جميع المعنيين من شأنها أن تمكن المجتمع الدولي من بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. وقال إن بروتوكول كيوتو يُعتبر خطوة أولى أساسية في ذلك الاتجاه، وأن دخوله حيز النفاذ يُعتبر أمراً بالغ الأهمية. ومن الضروري تقييم أوجه الضعف والمخاطر، والنظر في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه. وبالنظر إلى الآثار المباشرة الخطيرة التي ينطوي عليها الاحترار العالمي، حثّ الأطراف على تكثيف الجهود التي تبذلها للتقليل إلى الحد الأقصى من آثار تغير المناخ التي يُحتمل أن تكون آثاراً مدمرة. ومن شأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه أن يتطلبا بذل جهود مستمرة لعقود قادمة. وذكر الأمين العام المندوبين بوجوب أن يكون المجتمع الدولي، في أثناء عمله لبلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، عازماً بالقدر نفسه على متابعة الأهداف الإنمائية للألفية وعلى مكافحة الفقر بطريقة تساهم في تخفيف آثار تغير المناخ.

٤- بيان الأمانة التنفيذية

١٣٠- قالت الأمانة التنفيذية إن هذه الدورة ستُذكر لعدد منجزاتها، من بينها توثيق الصلة بين تغير المناخ والتنمية المستدامة على نحو ما يدعو إليه إعلان دلهي الوزاري المعتمد في الدورة الثامنة؛ وتفعيل آلية التنمية النظيفة في غضون سنتين فقط، مما يبين أن بالإمكان وضع إطار مؤسسي سليم قوامه شراكات مع القطاع الخاص وغيره

من أصحاب المصلحة؛ وإحراز تقدم كبير في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، ونموذج الإبلاغ الموحد وإرشادات الممارسة الجيدة؛ وما اتخذ من خطوات صوب وضع جدول عمل جديد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مع إيلاء اهتمام مماثل للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه. وشددت الأمانة التنفيذية على أن إرساء أساس منهجي سليم ورصد الأداء رسداً سليماً هما عاملان جوهريان في اتخاذ القرارات السليمة. ونوهت بأنه قد تم إيجاد الأوضاع اللازمة لجعل البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان النامية أداةً استراتيجيةً لإدماج سياسات وبرامج تغير المناخ مع التخطيط من أجل التنمية المستدامة، وشددت على أن بناء القدرات هو مكون أساسي لجميع القرارات تقريباً. وقد أعطت هذه الدورة دفعة كبيرة للأنشطة المدرجة في نُظم مراقبة المناخ.

١٣١- ومن جهة أخرى، فإن المناقشات التي جرت في هذه الدورة قد أبرزت ما تواجهه الأطراف من مصاعب في وضع ما اتخذ في الماضي من قرارات موضع التنفيذ. لذلك فمن المهم التعاضد وعدم فقدان حسن النوايا لدى كثيرين ممن لديهم الاستعداد للوفاء بتنفيذ أحكام الاتفاقية أو لمواصلة تطويرها. وقد أتاحت مناقشات المائدة المستديرة فرصة فريدة للأطراف للإعراب عن التزامها السياسي بالعمل على الصعيد العالمي ومتعدد الأطراف، على الرغم من عدم اليقين المؤسف بشأن توقيت بدء نفاذ بروتوكول كيوتو. وقد توفر هذه المناقشات الرؤية اللازمة لاتخاذ الإجراءات الضرورية مستقبلاً لبلوغ هدف الاتفاقية.

باء - بيانات المنظمات التي لها مركز مراقب

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- بيانات هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١٣٢- في الاجتماع الرابع المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات كل من وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة؛ وكبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية؛ ونائب رئيس البنك الدولي؛ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأتيح بيان مكتوب صادر عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

١٣٣- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان. وبعدها ذكر الرئيس بأن الأمين العام للمنظمة ستنتهي ولايته في نهاية العام، أشار الرئيس إلى أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بفضل قيادة الأمين العام عمقت وعي الإنسان بعلم تغير المناخ وقدمت الدعم إلى الاتفاقية وأمانتها.

٢- بيانات المنظمات الحكومية الدولية
(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٤- في الجلسة الرابعة، التي عقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات كل من الأمين العام لمنظمة البلدان المصدرة للنفط؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ونائب الأمين التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومدير المعهد الدولي للتبريد.

٣- بيانات المنظمات غير الحكومية
(البند ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١٣٥- في الاجتماع ذاته، أدلى ببيانات الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، فرع روسيا؛ ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة (نيابة عن مجلس الولايات المتحدة من أجل الطاقة المستدامة، ومجلس الأعمال التجارية الأوروبي من أجل مستقبل طاقة مستدامة، ومجلس الأعمال التجارية في المملكة المتحدة من أجل طاقة مستدامة، ومجلس الأعمال التجارية الأسترالي من أجل طاقة مستدامة)؛ والمحفل الدولي السادس للسكان الأصليين المعني بتغير المناخ والتحالف الدولي للشعوب الأصلية - القبلية في الغابات الاستوائية؛ ومنظمة كليما - بونديس/تحالف المناخ؛ وجمعية إيبوكاريا (مكتب برنامج منطقة جنوب المحيط الهادئ للصندوق العالمي لحماية الطبيعة) وغرفة التجارة الدولية؛ والاتحاد النقابي للجان العمالية - الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال (نيابة عن الاتحادات العالمية والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة)؛ ومؤسسة لومبارديا للبيئة (نيابة عن هيئة التنسيق للمنظمات الإيطالية غير الحكومية)؛ والمعهد الدولي للتنمية المستدامة (نيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمنظمات غير الحكومية المستقلة)؛ والمجلس الكنائسي العالمي.

جيم - مناقشات المائدة المستديرة بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٣٦- في الجلسة الرابعة التي عقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، دعا الرئيسُ الوزراء ورؤساء الوفود إلى أول اجتماع مائدة مستديرة من ثلاثة اجتماعات. وأشار الرئيس إلى المقترح الداعي إلى تنظيم مناقشات مائدة مستديرة المقدم في الاجتماع الثالث المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر، فقال إنه قد دعا وزراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن الأطراف غير المدرجة فيه ليساعده على ترؤس مناقشات المائدة المستديرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) تغير المناخ، والتكيف معه، والتخفيف من وطأته، والتنمية المستدامة: السيدة يوريكو كويكي، وزيرة البيئة في اليابان؛ والسيد تاباشي لوميتو، وزير ومساعد لرئيس جزر مارشال؛

(ب) التكنولوجيا، بما في ذلك استخدامها وتطويرها، ونقل التكنولوجيات: السيدة بولا دوبريانسكي، وكيل وزارة للشؤون العالمية بوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد محمد فالي موسى، وزير شؤون البيئة والسياحة لجنوب أفريقيا؛

(ج) تقدير التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفاءً بالتعهد والهدف المنصوص عليهما في اتفاقات تغير المناخ، بما في ذلك الجوانب العلمية والإعلامية والسياسية والمالية: السيد فرناندو توديلا آباد، وكيل وزارة البيئة بالمكسيك؛ والسيد يورغن تريتين، الوزير الاتحادي لشؤون البيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بألمانيا.

١٣٧- وشكر الرئيس الرؤساء المشاركين على موافقتهم تولى المسؤولية الإضافية في المشاركة في رئاسة مناقشات المائدة المستديرة. وأوضح الرئيس أن ممثلي عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه قد وجهت إليهم دعوة ليكونوا المتحدثين الاستهلاليين أثناء كل مناقشات المائدة المستديرة. وقال إنه سيتيح بعد المناقشات موجزاً مكتوباً، يصدر على مسؤوليته هو، لإدراجه في التقرير الختامي للمؤتمر.

١٣٨- وأثناء مناقشات المائدة المستديرة، تدخل وزراء ورؤساء وفود آخرون من أكثر من ٩٠ طرفاً، كما تدخل ممثلان عن دولتين مراقبتين، وممثلون عن ثلاث منظمات غير حكومية. وشكر الرئيس الأطراف على حوارها المثمر والغني.

١٣٩- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إلى المؤتمر موجزه لمناقشات المائدة المستديرة. وذكر المندوبين بأن النص لم يكن محل تفاوض، لكنه سيدرج ضمن تقرير الدورة على مسؤوليته. وأعرب عن أمله أن يكون هذا النص تجسيداً عادلاً ومفيداً لتنوع الآراء التي أعرب عنها (انظر المرفق الأول أدناه).

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٤٠- أدلى ممثل سويسرا، في الجلسة الثانية التي عقدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر، ببيان مشترك باسم سويسرا وكندا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآيسلندا، ونيوزيلندا، والنرويج، أعاد فيه تأكيد الالتزام السياسي الذي أخذته هذه الأطراف على عاتقها في بون في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بتوفير ٤١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً للبلدان النامية اعتباراً من عام ٢٠٠٥، باستخدام القنوات الأربع المبينة في إعلانها الأصلي. وقال إنه يجري اتخاذ خطوات للوفاء بهذا الالتزام.

١٤١- وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم مجموعة ال٧٧ والصين، حث فيه أمانة مرفق البيئة العالمية على اتخاذ الإجراءات اللازمة مع البنك الدولي والحكومة المضيفة لضمان تمثيل مجموعة بلدان منطقة البحر الكاريبي في اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية، وحث أمانة المرفق والمنظمات الدولية الأخرى على اتخاذ الإجراء اللازم ووضع الترتيبات مع الحكومة المضيفة والوكالات المعنية لضمان تمثيل جميع الأطراف في أي اجتماعات أخرى.

١٤٢- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان لفت فيه الانتباه إلى الفقرة ٢ من المقرر ١٦/م أ-٧، التي تدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى تقديم الموارد اللازمة لتيسير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وأعرب عن ارتياحه لكون الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتضمن اعتمادات لمساعدة الأطراف في تنفيذ أحكام المقرر ١٦/م أ-٧ وطلب إلى الأمانة أن تؤكد عزمها على القيام بهذه الأعمال التحضيرية. وأكدت الأمانة التنفيذية أن الأمانة تعتزم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ القيام بهذه الأعمال التحضيرية، رهنا بشكل خاص بوجود الموارد الخارجة عن الميزانية ومن الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو، الذي سيبدأ التصرف فيه عام ٢٠٠٥ فور سريان بروتوكول كيوتو.

ثاني عشر - اختتام الدورة

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

(البند ١٣(أ) من جدول الأعمال)

١٤٣- في الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، نظر المؤتمر في مشروع تقرير دورته التاسعة (FCCC/CP/2003/L.1 و Add.1)، واعتمد نص التقرير، آذنا للمقرر بإكمال التقرير بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف

١٤٤- في الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار بعنوان "الإعراب عن الامتنان لحكومة الجمهورية الإيطالية ولأهالي مدينة ميلانو" (FCCC/CP/2003/L.6). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بالتركيز بوصفه القرار ١/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

جيم - اختتام الدورة

(البند ١٣(ب) من جدول الأعمال)

١٤٥- في الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدلى عدد من ممثلي الأطراف ببيانات أعربوا فيها عن تقديرهم للأعمال التي قام بها رئيس الدورة التاسعة والرؤساء والرؤساء المشاركون لمختلف المجموعات والهيئات الفرعية كما أعربوا عن تقديرهم للأمانة التنفيذية.

١٤٦- وأعرب الرئيس في ملاحظاته الختامية عن امتنانه للأطراف ولأعضاء المكتب لتفانيهم في العمل على تحقيق أفضل النتائج الممكنة للمؤتمر وأعرب كذلك عن امتنانه للأمانة التنفيذية على الدعم المتميز الذي قدمته خلال الدورة.

١٤٧- ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

الحواشي

- (١) انظر الفقرة ٢٦ أدناه.
- (٢) انظر الفقرة ٢٦ أدناه.
- (٣) انظر الفقرة ٢٦ أدناه.
- (٤) ألقى السيد سي. فيسوانات، عضو وفد الهند، بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة.
- (٥) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.
- (٦) تلا هذه الرسالة السيد ج. أ. أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الأول

موجز مناقشات المائدة المستديرة التي جرت بين وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود
من إعداد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

مناقشة المائدة المستديرة رقم ١: تغير المناخ، والتكيف معه والتخفيف من وطأته والتنمية المستدامة

١ - شدد العديد من الأطراف على أن تغير المناخ يظل أهم التحديات العالمية التي تواجهها البشرية. ولرفع هذا التحدي، يجد المجتمع الدولي نفسه أمام خيار واضح بين اللامسؤولية الجماعية أو النضج. وتشكل النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أساساً علمياً عتيداً يستند إليه في العمل. وعلاوة على ذلك، تعد الآثار السلبية لتغير المناخ واقعا حيا في جميع أنحاء العالم. لذا يتعين على جميع الأمم أن تتخذ إجراءات عاجلا ومنسقا، مراعية في ذلك ظروفها الخاصة بها، ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت مختلفة. فثمة ثقافات ونظم إيكولوجية عريقة مهددة في وجودها.

٢ - وجرت الإشارة إلى أن ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يصادف الذكرى السنوية السادسة لاعتماد بروتوكول كيوتو، وأعرب عن التأييد الشديد لدخوله حيز النفاذ فوراً. ورأى معظم الأطراف في البروتوكول الهيكل والإطار الصحيح لخفض انبعاثات غازات الدفيئة والحد من الآثار السلبية لتغير المناخ، ولاحظت الأطراف أنه بدأ فعلا يغير من نظرتنا إلى المناخ، والطاقة والاستثمار. وأشارت الأطراف إلى أن بروتوكول كيوتو خطوة أولى هامة في اتجاه تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية. وأضاف العديد من الأطراف إلى ضرورة بذل كل جهد من أجل تنفيذ أحكامه، وإن كان لا يزال لم يدخل حيز النفاذ بعد.

٣ - ولتنفيذ تدابير التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، في سياق السياسات الوطنية الموضوعية من أجل التنمية المستدامة، يقتضي الأمر تحقيق التآزر والتكامل بين عوامل النمو الاقتصادي، والمساواة، والتخفيف من وطأة الفقر، وحماية البيئة.

٤ - وتبادلت أطراف عديدة تجاربها في مجال أنشطة التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسلط الضوء على أهمية آلية التنمية النظيفة بوصفها أداة لبناء القدرات ووسيلة لإقامة علاقات شراكة للمستقبل. ودعا العديد من الأطراف إلى التنفيذ الفوري لآلية التنمية النظيفة.

٥ - ولاحظت أطراف أن وضع استراتيجية متماسكة في مجال التخفيف من وطأة تغير المناخ سيقضي اتخاذ تدابير لتحسين فعالية الطاقة، ونشر تكنولوجيا الطاقة المتجددة وتطوير تكنولوجيات جديدة للعقود القادمة.

٦ - وأشارت أطراف إلى زيادة الإقبال على اتخاذ تدابير التكيف. وتم التأكيد من جديد على أهمية زيادة قدرة الجماعات المحلية على مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. ولوحظ أن بلدانا نامية عديدة تتخذ تدابير للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، إلا أن ندرة الموارد تعوق قدرتها على مواجهة تغير المناخ بشكل مناسب. وجرت الإشارة إلى أن الديون والمطالب والضغوط الاجتماعية والاقتصادية الوطنية عوامل تعرقل مسير البلدان النامية. وسلط الضوء على

الاحتياجات والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، كما سُلط على ضرورة زيادة التمويل من البلدان الأطراف المتقدمة لدعم مبادرات التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه في البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. فهذا الدعم حيوي لتطوير القدرات والحوافز الملائمة من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بنجاح. ودعا العديد من الأطراف إلى إزالة العقبات القائمة في مجال المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا وتمويل أنشطة التكيف في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، كثرت الإشارة إلى ضرورة التفعيل الفوري للصندوق الخاص بتغير المناخ، وتنفيذ المرحلة المقبلة من صندوق أقل البلدان نمواً، مع إعطاء الأولوية للتكيف.

مناقشة المائدة المستديرة رقم ٢: التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا وتطويرها ونقل التكنولوجيا

٧- كان جوهر الحوار بين الأطراف بشأن كيفية الاستفادة أقصى ما يمكن من التكنولوجيا الحالية مع العمل في الآن ذاته على تيسير السبل لتجديد التكنولوجيا وتطويرها ونشرها من أجل التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه في سياق التنمية المستدامة. وساد اتفاق على أن الجمع بين إجراءات متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل بشكل ملائم أمر حاسم في هذا الشأن. وذهب بعض الأطراف إلى التشديد على ضرورة استدامة النمو الاقتصادي من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية.

٨- وينبغي لعملية استخدام التكنولوجيا الحالية ونقلها أن تتم بشكل متلائم ومتكامل مع تعزيز التكنولوجيا الجديدة. وذكرت أطراف عديدة أنها شرعت فعلاً في استخدام التكنولوجيا الفعالة من حيث الطاقة وزيادة استخدامها لمصادر الطاقة المتجددة. غير أنه أُشير أيضاً إلى ضرورة إسراع الأطراف لوتيرة عملها والتعجيل بعملية الاستفادة من التكنولوجيا الحالية، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ومنها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأثيرت مسألة كيفية تصميم التكنولوجيا ونقلها إلى المستوى المحلي، واستخدام الموارد المحلية وفقاً للاحتياجات الوطنية.

٩- وجرت الإشارة إلى الدور الحاسم الذي تقوم به الاتفاقية وبروتوكول كيو توكو الملحق بها وآلياتها (التنفيذ المشترك، آلية التنمية النظيفة، تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات) في مجال تطوير التكنولوجيا، ونشرها والاستثمار فيها ونقلها.

١٠- ومن بين العوامل المساهمة في استخدام التكنولوجيا، وتطويرها ونقلها، أُشير إلى استقرار بيئة الاستثمار، ووجود الهياكل الأساسية، والحكم الرشيد وإتاحة الفرص للاستثمار في القطاع الخاص. ومن بين التكنولوجيا الواعدة في المستقبل التي ذُكرت، التكنولوجيا المتعلقة بالهيدروجين، ومصادر الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه. وأشير إلى التحدي الذي تشكله الاستثمارات اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية في العقدين المقبلين، وما يترتب عن ذلك من آثار كبرى في مجال الانبعاثات.

١١- ودعا بعض الأطراف إلى تقديم المزيد من المعلومات العملية بشأن نقل التكنولوجيا، وطُلب إلى البلدان المتقدمة أن تعرض معلومات دقيقة بشأن التكنولوجيا المنقولة، بهدف إعداد جرد بالتكنولوجيا المنقولة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وسُلط الضوء على أهمية تكنولوجيا التكيف وضرورة التركيز على مجالات من قبيل الزراعة والمياه والمناطق الساحلية وقطاع الصحة العامة عند تحديد الاحتياجات من التكنولوجيا في إطار الاتفاقية. ومن القضايا التي أثارَت قلق بعض الأطراف العلاقة الرابطة بين الاعتبارات المتعلقة بالتبادل التجاري والأسواق، والتجارة وبين نقل التكنولوجيا، حيث من شأن ذلك أن يحد من إمكانية الإسراع بنقل التكنولوجيا.

١٢- وجرت الإشارة إلى الدور الحافز الذي تقوم به الحكومات في تعزيز البحث والتطوير وتمويل التكنولوجيات المتطورة، كما أشير إلى دورها الرئيسي في توسيع الأسواق لاستيعاب تكنولوجيات وتعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا. وأقر المشاركون في النقاش بأهمية القطاع الخاص غير أنه لوحظ أن نقل التكنولوجيا وتطويرها والتعاون في ميدانها لا يمكن أن يترك لديناميات القطاع الخاص فقط.

١٣- وتم الثناء على العمل الهام الذي أنجزه فعلا فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ومركز تبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا. غير أن ذلك بداية الطريق فقط، وعلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يشارك مشاركة إيجابية في تحليل مواطن النجاح والفشل في مجال نقل التكنولوجيا من أجل تكرار التجارب الناجحة.

١٤- ومن النقاط التي أثيرت بشأن التكنولوجيات الممكن الاستفادة منها مستقبلا ضرورة عدم رهاننا على أي مجال معين. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى ضرورة التنسيق مع منتديات أخرى منها إقامة شراكات في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمشاركة فيها واتخاذ إجراءات في إطارها.

مناقشة المائدة المستديرة رقم ٣: تقييم التقدم الحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للوفاء بالوعد وتحقيق الهدف المنصوص عليهما في الاتفاقات المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك الجوانب العلمية، وتلك المتعلقة بالمعلومات والسياسة العامة والمالية.

١٥- خلال مناقشة الدروس المستخلصة من تنفيذ التدابير المحلية والوطنية في مجال تغير المناخ، لوحظ أن بلدانا ومناطق عديدة قد بادرت فعلا باتخاذ إجراءات. فهناك تقدم وإن كان غير متساو إلا أنه حقيقي. ولا يزال يتعين على الأطراف أن تشرع في توحيد مختلف السياسات والتدابير، وعمليات بناء القدرات، وإيجاد الأموال. وارتفعت دعوات إلى إيقاف التعبير عن المواقف السياسية، والانتقال عوضا عن ذلك من القول إلى الفعل. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل تثبيت مراكز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي في مستوى يحول دون تهديد النظام المناخي بسبب العوامل الخطيرة الناشئة عن أنشطة الإنسان. ولبلوغ الهدف المنشود لتخفيض الانبعاثات عموما والتكيف مع آثارها التي لا مفر منها، يقتضي الأمر مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها البلدان جميعها. وأشار بعض الأطراف إلى أن حالات عدم اليقين في الميدانين القانوني والسياسي هي أكبر مما هي في العلوم الآن.

١٦- ولاحظت أطراف عديدة أن البلدان المصنعة التي صدقت على بروتوكول كيوتو قد شرعت فعلا في العمل على تنفيذ التزاماتها في مجال الحد من الانبعاثات وخفضها. غير أن أطرافا أعربت عن إحباطها لكون بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تحرز تقدما في إبداء ريادة حقيقية في مكافحة تغير المناخ والحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة. وحُثت هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول على مواصلة القيام بدور ريادي في تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والبروتوكول.

١٧- ولاحظت أطراف عديدة أيضا أن تحقيق أهداف البروتوكول ليست في المتناول فحسب، بل إن بالإمكان تحقيقها بتكلفة قليلة ومن شأن ذلك أن يقدم مزايا وفرصا عديدة بالنسبة للاقتصاد. وفي هذا السياق أيضا، ذكرت أطراف عديدة أن بروتوكول كيوتو أفضل طريقة للسير قدما، ودعت الأطراف التي لم تصدق عليه بعد إلى القيام بذلك. ثم إن التكنولوجيات التي تكافح تغير المناخ بشكل فعال موجودة فعلا منها على سبيل المثال الطاقة المتجددة والحفاظ على الطاقة. وبظل التحدي في وضع إطار للإسراع بإدخال هذه التكنولوجيات إلى السوق.

١٨- وأشارت أطراف أيضا إلى أن اتخاذ خطوات نحو استخدام رشيد للطاقة والتخطيط لتدابير التكيف تشكل، بمعزل عن هذه التكنولوجيات، أساس تحسين الجهود التي ستبذل في هذا الصدد مستقبلا. وثمة حاجة إلى مواصلة تعزيز مراقبة المناخ وإجراء الأبحاث في هذا الشأن. وذكرت أطراف عديدة أن تقرير التقييم الثالث الذي أعده فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يعد بمثابة البوصلة الموجهة؛ بقي علينا الآن أن نضع خريطة الطريق.

١٩- وأشارت أطراف إلى أهمية التعاون بين المؤسسات على الصعيد الوطني ومشاركة المجتمع المدني. وتم التشديد على أهمية السياسات والتدابير الوطنية الموضوعية من أجل التخفيف من وطأة تغير المناخ. ومثالا على هذه التدابير الضرائب الإيكولوجية، والضرائب على الطاقة، والإلغاء التدريجي للإعانات المتعلقة بالأنشطة الضارة بالبيئة، وتنجية الكربون، وإحداث تغييرات هيكلية في السياسات القطاعية، والاستثمار في التكنولوجيات الجديدة، وتنفيذ مشاريع تتعلق بفعالية الطاقة، والتخطيط الحضري. وتساعد هذه السياسات والتدابير على الفصل بين النمو في الاقتصاد وزيادة في الانبعاثات، بالإضافة إلى تحقيق مزايا اجتماعية وبيئية في مجالات مثل الصحة وحفض تلوث الهواء، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والحفاظ على المياه.

٢٠- ولاحظت أطراف أن آلية التنمية النظيفة أصبحت جاهزة للعمل، وأن الهياكل الأساسية، والقدرات والظروف اللازمة موجودة لتشكيل أساسا للموافقة على عدد من المشاريع وتنفيذها في البلدان النامية مما قد يؤدي إلى تخفيض ملموس في نسبة الانبعاثات. وأضافت هذه الأطراف أن ظروف مكافحة تغير المناخ ووسائل التكيف معه في البلدان النامية قد تحسنت كثيراً في إطار إعداد البلاغات الوطنية. غير أنه لوحظ أن تقديم المزيد من المساعدة المالية إلى البلدان النامية ضروري لدعم جهودها.

٢١- وفي معرض مناقشة التقدم المحرز والخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك التعاون وإقامة علاقات شراكة متعددة القطاعات، أشارت أطراف إلى وجوب استناد التعاون إلى قواعد ومسؤوليات واضحة، في بيئة تسودها الرغبة، إذا أريد لهذا التعاون أن يكون ناجحاً. وتم التشديد بوجه خاص على أهمية وضع القواعد بحيث تسري على جميع البلدان. وعلى سبيل المثال، يعد تكثيف التعاون بين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، وبين الجنوب والشمال والتعاون على الصعيد الإقليمي أمراً حيوياً في مجال نقل التكنولوجيا، والأبحاث التكنولوجية، والإنتاج الأنظف، وعبر التنفيذ المشترك لمشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد الربط بين العمل الإقليمي وخطط التمويل الإقليمي عنصراً هاماً في دعم بناء القدرات على الصعيد الإقليمي.

٢٢- وجرت الإشارة إلى أن التكيف مع تغير المناخ هو أحد المجالات التي أحرز فيها تقدم جيد، غير أن الهوة ما تزال واسعة بين ما هو مطلوب وما هو موجود. وأشارت أطراف إلى ضرورة تحسين المعرفة فيما يتعلق بقابلية المجتمعات للتأثر، ووسائل إدماج تدابير التكيف في التخطيط الحالي للتنمية. وتم التشديد على مواصلة تعبئة الموارد بوصف ذلك مسألة رئيسية. وختاماً، طلب عدد من الأطراف المساهمة في عملية الاستعراض الجارية لبرنامج عمل بربادوس.

Annex II

**Intergovernmental and non-governmental organizations attending
the ninth session of the Conference of the Parties**

I. Intergovernmental organizations

1. African Centre of Meteorological Information for Development
2. Agence intergouvernementale de la francophonie
3. Asian Development Bank
4. Asian Productivity Organization
5. Caribbean Community Secretariat
6. Comité inter-états permanent de lutte contre la sécheresse au Sahel
7. Council of Europe
8. European Bank for Reconstruction and Development
9. European Space Agency
10. European University Institute
11. Institut international du froid
12. International Centre for Research in Agroforestry
13. International Energy Agency
14. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
15. International Tropical Timber Organization
16. IUCN – The World Conservation Union
17. League of Arab States
18. Organisation for Economic Co-operation and Development
19. Organization of Arab Petroleum Exporting Countries
20. Organization of the Petroleum Exporting Countries
21. Pacific Islands Forum Secretariat
22. Permanent Court of Arbitration
23. Ramsar Convention Secretariat
24. South Pacific Regional Environment Programme
25. The Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe

II. Non-governmental organizations

1. Action Committee for the Three Global Conventions of the United Nations
2. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
3. American Society of International Law
4. AQUADEV
5. Arctic Arthabaskan Council
6. AREKET, Environmental Public Union
7. Asian Institute of Technology
8. Association des clubs des amis de la nature du Cameroun
9. Association des constructeurs européens d'automobiles
10. Association pour la recherche sur le climat et l'environnement

11. Association tunisienne des changements climatiques et du développement durable
12. Australian Aluminium Council
13. Bangladesh Centre for Advanced Studies
14. Basel Agency for Sustainable Energy
15. Birdlife International/Royal Society for the Protection of Birds
16. Both ENDS Foundation
17. Bundesverband der Deutschen Industrie e.V.
18. Business Council for Sustainable Energy
19. Business Council of Australia
20. Business South Africa
21. California Climate Action Registry
22. CarbonFix e.V.
23. Carl Duisberg Gesellschaft e.V.
24. CEMBUREAU
25. Center for Clean Air Policy
26. Center for International Climate and Environmental Research
27. Center for International Environmental Law
28. Central Research Institute of Electric Power Industry
29. Centre for European Policy Studies
30. Centre for International Sustainable Development Law
31. Centre for Preparation and Implementation of International Projects on Technica Assistance
32. Centre for Socio Eco-Nomic Development
33. Centro Agronómico Tropical de Investigación y Enseñanza
34. Cercle mondial du consensus/World Sustainable Energy Coalition
35. Church of the Brethren
36. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth
37. Clean Air Canada
38. Clean Air Foundation
39. Climate Action Network – France
40. Climate Action Network Europe
41. Climate Action Network – Southeast Asia
42. Climate Alliance Austria
43. Climate Alliance Italy
44. Climate Business Network
45. Climate Change Legal Foundation, Inc.
46. Climate Institute
47. Climate Network Africa
48. COBASE
49. Columbia University
50. Committee for a Constructive Tomorrow
51. Competitive Enterprise Institute
52. Confederación Sindical de Comisiones Obreras – Confederación Europea de Sindicatos
53. Confederation of European Paper Industries
54. Conservation International
55. Council for Republican Environmental Advocacy

56. David Suzuki Foundation
57. De Montfort University
58. Deutsche Forschungsgemeinschaft
59. Development Alternatives
60. E7 Fund for Sustainable Energy Development
61. E & Co
62. e-Parliament
63. Earth Council
64. Earthlife Africa Johannesburg
65. Ecologic Foundation
66. Ecologica Institute
67. Edison Electric Institute
68. Electric Power Research Institute
69. Emissions Marketing Association
70. Energy Carbon Fund
71. Energy Research Centre of the Netherlands
72. Environmental Defense
73. Environmental Quality Protection Foundation
74. Environmental Resources Trust
75. Environnement et développement du tiers-monde
76. European Association for the Promotion of Cogeneration
77. European Business Council for a Sustainable Energy Future
78. European Confederation of Woodworking Industries
79. European Council for an Energy Efficient Economy
80. European Environmental Bureau
81. European Federation for Transport and Environment
82. European Landowners' Organisation
83. European Nuclear Society
84. European Renewable Energy Council
85. European Science and Environment Forum
86. European Wind Energy Association
87. FACE Foundation
88. Federation of Electric Power Companies
89. Federazione delle Associazioni Nazionali dell'Industria Meccanica Varia ed Affine
90. FERN
91. Fondation africaine
92. Fondazione Eni Enrico Mattei
93. Fondazione Lombardia per l'Ambiente
94. Forum for Climate and Global Change
95. Foundation for International Environmental Law and Development
96. Foundation Joint Implementation Network
97. Fridtjof Nansen Institute
98. Friends of the Earth International
99. Fundación Amigos de la Naturaleza
100. Fundación Bariloche

101. German Advisory Council on Global Change
102. German Emissions Trading Association
103. German NGO Forum on Environment and Development
104. GERMANWATCH
105. Global Commons Institute
106. Global Dynamics Institute
107. Global Environment Centre
108. Global Environment Centre Foundation
109. Global Environmental Forum
110. Global Industrial and Social Progress Research Institute
111. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment
112. Green Earth Organization
113. Greenpeace International
114. Groupe d'études et de recherches sur les énergies renouvelables et l'environnement
115. Harvard University
116. Hadley Centre/MET Office
117. Hamburg Institute of International Economics
118. HELIO International
119. Imperial College, Centre for Environment Technology
120. Industrial Technology Research Institute
121. Institut de recherche sur l'environnement
122. Institute for Global Environmental Strategies
123. Institute for Solid Waste Research and Ecological Balance
124. Institute for Sustainable Energy Policies
125. Institute of Cultural Affairs
126. Institute of Development Studies, University of Sussex
127. Institute of Energy Economics, Japan
128. Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia
129. Insurance Initiative/UNEP
130. INTERCOOPERATION
131. International Alliance of Indigenous–Tribal Peoples of the Tropical Forests
132. International Aluminium Institute
133. International Association of Public Transport
134. International Center for Environmental Technology Transfer
135. International Chamber of Commerce
136. International Climate Change Partnership
137. International Confederation of Free Trade Unions
138. International Council for Local Environmental Initiatives
139. International Council of Environmental Law
140. International Council of Women
141. International Emissions Trading Association
142. International Federation of Industrial Energy Consumers
143. International Fertilizer Industry Association
144. International Forestry Students' Association
145. International Gas Union

146. International Institute for Applied Systems Analysis
147. International Institute for Environment and Development
148. International Institute for Sustainable Development
149. International Network for Sustainable Energy
150. International Organization for Standardization
151. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
152. International Policy Network
153. International Rivers Network
154. International Society of Biometeorology
155. International Union of Railways
156. Interstate Natural Gas Association of America
157. Interuniversity Research Centre for Sustainable Development
158. Japan Atomic Industrial Forum, Inc.
159. Japan Center for Climate Change Actions
160. Japan Electrical Manufacturers' Association
161. Japan Environmental Council
162. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
163. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
164. Japan International Forestry Promotion and Cooperation Center
165. Johns Hopkins University, Paul H. Nitze School of Advanced International Studies
166. Keidanren
167. Kiko Network
168. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
169. Korean Federation for Environmental Movement
170. Kyoto Club
171. Kyoto University, Institute of Economic Research
172. Lawyers' Environmental Action Team
173. Leadership for Environment and Development International
174. LEGAMBIENTE
175. Leland Stanford Junior University
176. LIFE – Women Develop Eco-techniques
177. Lloyd's Register of Shipping
178. London School of Economics and Political Science
179. Loss Prevention Council
180. Maryknoll Fathers and Brothers
181. Massachusetts Institute of Technology
182. Max-Planck-Institute
183. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory
184. National Association of Regulatory Utility Commissioners
185. National Carbon Sequestration Foundation
186. National Environmental Trust
187. National Institute for Public Health and the Environment
188. National Mining Association
189. Natural Resources Defense Council
190. Network for Environment and Sustainable Development in Africa

191. New Energy and Industrial Technology Development Organization
192. Nizhny Novgorod Innovation Energy Saving Center
193. Non Governmental Organization BIOS
194. North American Insulation Manufacturers Association
195. Northeast States for Coordinated Air Use Management
196. Observatoire méditerranéen de l'énergie
197. Oeko-Institut
198. Open University
199. Organisation internationale des constructeurs d'automobiles
200. Oxford Institute for Energy Studies
201. PELANGI
202. Peoples' Forum 2001 GWRG
203. Pew Center on Global Climate Change
204. Potsdam Institute for Climate Impact Research
205. Pro-Natura International
206. Protection de l'environnement
207. Railway Technical Research Institute
208. RainForest ReGeneration Institute
209. Research Centre for Sustainable Development, Global Change and Economic Development Programme
210. Resources for the Future
211. Responding to Climate Change
212. Rheinisch-Westfälisches Institut für Wirtschaftsforschung e.V.
213. Royal Institute of International Affairs
214. Sierra Club of Canada
215. Sociedade Pesquisa em Vida Salvagem e Educação Ambiental
216. Southern Centre for Energy and Environment
217. SouthSouthNorth
218. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution Control Officials
219. Stockholm Environment Institute
220. Swiss Association for Environmentally Conscious Management
221. Swiss Federal Institute of Technology
222. Tellus Institute
223. The Associated Chambers of Commerce and Industry of India
224. The Business Roundtable
225. The Carbon Trust
226. The Climate Council
227. The Corner House
228. The Energy and Resources Institute
229. The Japan Economic Research Institute
230. The Korea Chamber of Commerce and Industry
231. The Nature Conservancy
232. The Transnational Institute
233. The Woods Hole Research Center

234. Third World Network
235. Tsinghua University, Global Climate Change Institute
236. Turku School of Economics and Business Administration, Finland Futures Research Centre
237. U.S. Climate Action Network
238. UK Business Council for Sustainable Energy
239. Union for Jobs and Environment
240. Union of Concerned Scientists
241. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
242. Union of the Electricity Industry – EURELECTRIC
243. United Mine Workers of America
244. United Nations Association Trust – Stakeholder Forum
245. University of California, Revelle Program on Climate Science and Policy
246. University of Cambridge, Centre of International Studies
247. University of Cape Town, Energy and Development Research Centre
248. University of East Anglia
249. University of Oxford, Environmental Change Institute
250. University of St. Gallen, Institute for Economy and the Environment
251. University of Waikato, The International Global Change Institute
252. Verband der Elektrizitätswirtschaft e.V.
253. Verification Research, Training and Information Centre
254. Vitae Civilis Institute for Development, Environment and Peace
255. Winrock International
256. Winrock International India
257. Work and Environment Association
258. World Alliance for Decentralized Energy
259. World Business Council for Sustainable Development
260. World Council of Churches
261. World Economic Forum
262. World Energy Council
263. World Nuclear Association
264. World Resources Institute
265. World Wind Energy Association
266. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
267. WWF.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2003/1 and Add.1
تقرير الأمانة التنفيذية عن آلية التنمية النظيفة. التقرير السنوي للمجلس التنفيذي	FCCC/CP/2003/2 and Add.1
لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف (٢٠٠٢-٢٠٠٣)	
Review of implementation of commitments and of other provisions of the Convention. Financial Mechanism of the Convention. Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Report of the Global Environment Facility	FCCC/CP/2003/3
المسائل التنظيمية. قبول المنظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2003/4
المسائل التنظيمية. اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2003/5
قائمة المشاركين	FCCC/CP/2003/INF.1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	FCCC/CP/2003/Misc.1
احتتام الدورة. اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته التاسعة. مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة	FCCC/CP/2003/L.1 and Add.1
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. اقتراح مقدم من الرئيس	FCCC/CP/2003/L.2
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. البلاغات الوطنية. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مقترح من الرئيس	FCCC/CP/2003/L.3
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/2003/L.4
المسائل التنظيمية. موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. اقتراح من الرئيس	FCCC/CP/2003/L.5
احتتام الدورة. الإعراب عن الامتنان لحكومة الجمهورية الإيطالية ولمدينة ميلانو وسكانها	FCCC/CP/2003/L.6
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/2003/L.7
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. الآلية المالية للاتفاقية. التمويل بموجب الاتفاقية. اقتراح من الرئيس	FCCC/CP/2003/L.8
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً. مشروع مقترح قدمه الرئيس	FCCC/CP/2003/L.9

- Round-table discussions among ministers and other heads of delegation. Summary by the President of the Conference of the Parties at its ninth session FCCC/CP/2003/CRP.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف FCCC/CP/2002/7/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ FCCC/SBSTA/2003/10 and Add.1-3
- القضايا المنهجية. قوائم جرد غازات الدفيئة. تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ FCCC/SBSTA/2003/14
- تقرير الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة FCCC/SBSTA/2003/L.16
- البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2003/L.17/Add.1
- القضايا المنهجية. إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2003/L.22/Add.1
- تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ. مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2003/L.26/Add.1
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة: التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. توصيات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية FCCC/SBSTA/2003/L.27
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة. تقرير عن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، التي عقدت في بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ FCCC/SBI/2003/7 and Add.1-4
- تقرير الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة عشرة FCCC/SBI/2003/8
- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ FCCC/SBI/2003/L.15
- توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2003/L.16

- FCCC/SBI/2003/L.17/Add.1
مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.19
بناء القدرات. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.23
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية. توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.27
الآلية المالية للاتفاقية. تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.28
الآلية المالية للاتفاقية. تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.29/Add.1
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L. 29/Add.2
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/17
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة، التي عقدت في نيودلهي، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.